

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

سم على حج اه ع ش قوله (وبحث الأذري إلخ) وهو بحث حسن اه قوله (وجوب الدفع عن العضو إلخ) أي لأنه ليس هنا شهادة يجوز لها الاستسلام رشدي ومغني عبارة سم إن كان هذا مفروضا فيما إذا كان الصائل مسلما فيؤخذ منه الوجوب إذا كان كافرا أو بهيمة بالأولى اه قوله (وعن نفسه إلخ) إذا أمكن اه مغني قوله (ظن بقتلها مفاسد إلخ) ومن ذلك ما يقع في قرى مصر من تغلب بعضهم على بعض فيجب على من قصد أن يدفع عن نفسه وحرمة حيث أمكن الدفع اه ع ش قوله (والمال) عبارة المغني والأطفال اه قوله (عن غيره مما مر إلخ) عبارة المغني عن نفس غيره إذا كان آدميا محترما ولو رقيقا اه قول المتن (كهو عن نفسه) قد يقتضي أنه يجب الدفع عن مال الغير إذا كان مرهونا أو مؤجرا كما في مال نفسه كما تقدم والظاهر عدم الوجوب سم على حج وهو ظاهر إن كان المراد أنه مرهون عند غير الدافع أما إن كان مرهونا تحت يد الدافع فقد يقال بوجوب الدفع لأنه التزم حفظه بقبضه فأشبهه الوديعة الآتية اه ع ش قوله (جوازا) إلى قوله وظاهر في المغني إلا قوله ويجب إلى المتن قوله (ما لم يخش إلخ) قيد في الوجوب كما علم مما مر اه رشدي عبارة المغني فيجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي ومحل الوجوب إذا أمن من الهلاك كما صرح به في أصل الروضة اه وقضية هذا أن جواز الدفع لا يشترط بذلك مطلقا جاز الاستسلام أم لا قوله (نعم لو صال إلخ) عبارة النهاية لو صال حربي على حربي الخ وهو أوجه لأن الأوجه وجوب دفع الكافر عن الذمي خصوصا إذا أراد قتله لأنه لا ينقص عن حمار والحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكة م ر سم على حج وهذا مخالف لما مر في قول الشارح ووجوب الدفع عن الذمي الخ إلا أن يحمل ما هنا على ما مر اه ع ش قوله (كافر على كافر) عبارة المغني شخص على غير محترم حربي اه وهي موافقة لعبارة النهاية المتقدمة بل أحسن منها قوله (كوديعة إلخ) عبارة المغني قال الغزالي وإن كان أي المال الذي لا روح فيه مال محجور عليه أو وقف أو مالا مودوعا وجب على من هو بيده الدفع عنه انتهى اه وكذا في الرشدي لكنه نقله عن الأذري لا الغزالي قوله (لزمه الدفع إلخ) أي إذا أمن على نحو نفسه اه رشدي قوله (بل جزم الغزالي إلخ) ضعيف اه ع ش قوله (مطلقا) أي سواء كان بيده كوديعة أم لا قوله (ولو تركها إلخ) جملة حالية قوله (ويجب بمنع الأولوية) معتمد اه ع ش .

قوله (بخلاف ما هنا) هذا تحكم بل مكابرة واضحة سم على حج وذلك لأن صاحب المال إذا علم أن غيره قدر على دفع آخذه بلا مشقة بوجه يتألم بذلك أشد من تألمه بعدم رد السلام عنه ومن عدم أداء الشهادة له لإمكان الوصول إلى حقه بدون أدائه باحتمال أن من عليه الحق يقر

عند عرض اليمين عليه مثلاً اه ع ش عبارة الرشيدى فيه أن فرض كلام الغزالي أن لا مشقة وأما عدم الضغائن فممنوع اه قوله (الدفع) إلى المتن في النهاية إلا قوله واختاره إلى ومحل الخلاف قوله (من أذل) ببناء المفعول قوله (فيجب الدفع عنه) أي ولو ميتاً فيمتنع من يتعرض له بالسب اه ع ش قوله (لوجب ذلك) أي الدفع عن الغير عليهم أي الإمام ونوابه قوله (وبحث) إلى قوله قال الإمام كان الأولى ذكره قبيل قوله نعم لو صال الخ كما في المغني قوله (وبحث البلقيني عدم سقوط الوجوب إلخ) ضعيف اه ع ش عبارة المغني وهذا البحث ظاهر إذا كان في الصف وكانوا مثليه فأقل وإلا فلا ولا يلزم العبد الدفع عن سيده عند الخوف على روحه بل السيد في ذلك كالأجنبي حكاه الرافعي عن الإمام ويؤخذ منه كما قال الزركشي أنه